

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير مارمينا الكائن بقرية أبيار - مركز
كفر الزيات - محافظة الغربية والمنشآت المقامة بداخله ، وذلك طبقا للرسم المرفق.

(المادة الثانية)

بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك